

بحار الأنوار

[303] فاحمد ا على أي حالة تكون، وصل على النبي صلى ا عليه وآله (1). تأييد: قال في المنتهى: يجوز للمصلي أن يحمد ا إذا عطس ويصلي على نبيه صلى ا عليه وآله، وأن يفعل ذلك إذا عطس غيره، وهو مذهب أهل البيت عليهم السلام، وبه قال الشافعي وأبو يوسف وأحمد، وقال أبو حنيفة: تبطل صلاته، ثم قال: ويجوز أن يحمد ا على كل نعمة (2). 25 - السرائر: نقلا من جامع البزنطي قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يمسح جبهته من التراب وهو في صلاته قبل أن يسلم قال: لا بأس. قال: وسألته عن رجل يلتفت في صلاته هل يقطع ذلك صلاته ؟ قال: إذا كانت الفريضة والتفت إلى خلفه فقد قطع صلاته، فيعيد ما صلى ولا يعتد به، وإن كانت نافلة فلا يقطع ذلك صلاته ولكن لا يعود (3). 26 - السرائر: نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حسين بن عثمان، عن ابن مسكان قال محمد بن إدريس: واسم ابن مسكان الحسين وهو ابن أخي جابر الجعفي غريق في الولاية لأهل البيت عليهم السلام عن محمد بن مسلم قال: سألته عن الرجل يسلم عن القوم في الصلاة، فقال: إذا سلم عليك مسلم وأنت في الصلاة فسلم عليه، تقول: " السلام عليك " وأشر إليه بأصبعك (4). 27 - كتاب المسائل: عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون في أصبعه أو في شيء من يده الشيء ليصلحه، له أن يبله ببصاقه ويمسحه في صلاته ؟ قال: لا بأس (5). قال: فسألته عن المرأة تكون في صلاتها قائمة يبكي ابنها إلى جنبها هل يصلح (1) فقه الرضا: 53 باب العطاس. (2 و 3)

السرائر: 469. (4) السرائر: 476. (5) المسائل - البحار ج 10 ص 280.